

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/3/BHS/3
15 September 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة

جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

جزر البهاما*

هذا التقرير هو عبارة عن موجز للمعلومات المقدمة من اثنين من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

الإطار الدستوري والتشريعي

١- رغم أن آخر حكم بالإعدام نفذ في جزر البهاما كان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، مثلما تشير إلى ذلك منظمة العفو الدولية، فإن محاكم جزر البهاما لا تزال تصدر أحكاماً بالإعدام^(٢). وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، قررت اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص إلغاء عقوبة الإعدام في حالة المدانين بارتكاب جريمة القتل في جزر البهاما. فقد قضت هذه اللجنة، وهي محكمة الاستئناف الأعلى درجة في جزر البهاما، بأن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً لدستور جزر البهاما. وأدى هذا الحكم إلى استعراض قضايا تخصّ ما لا يقل عن ٢٨ سجيناً ينتظرون حالياً تنفيذ حكم الإعدام بحقهم^(٣). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، صوتت جزر البهاما ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٢ الذي يدعو إلى وقف شامل لتنفيذ أحكام الإعدام في شتى أنحاء العالم. وتفيد منظمة العفو الدولية أن رئيس الوزراء في جزر البهاما كان قد أعرب علنياً، في أعقاب التصويت، عن أمله في العودة إلى تنفيذ أحكام الإعدام في البلد^(٤). وأوصت منظمة العفو الدولية بإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجيز الحكم بالإعدام وبالإعلان فوراً عن وقف تنفيذ هذه الأحكام كافة^(٥).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٢- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن في جزر البهاما، حيث يلجأ أفراد هذه القوات إلى الضرب والقتل بصورة غير شرعية، وعن بطء إجراءات التحقيق والمقاضاة المتصلة بهذه الحالات^(٦). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل السلطات أن تكون كافة الشكاوى المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن محل تحقيق فوري ومتعمق ومستقل، وأن تقدم هذه القضايا إلى المحكمة على وجه السرعة، إذا تبين ضلوع موظفين حكوميين في مثل هذه القضايا المتعلقة بالسلوك المعيب^(٧).

٣- وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق أيضاً إزاء تفشي العنف الذي يستهدف المرأة في جزر البهاما، بما يشمل العنف المترلي والاعتداء الجنسي^(٨). وفي هذا الصدد، أشارت منظمة العفو الدولية إلى تقرير مشترك صدر في آذار/مارس ٢٠٠٧ عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومجموعة منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في البنك الدولي، يفيد أن جزر البهاما تشهد أعلى معدل اغتصاب على المستوى العالمي^(٩). وتبين الأرقام الرسمية أن عدد حالات الاغتصاب التي أبلغ عنها للشرطة بلغت ١٣٥ حالة في عام ٢٠٠٧، أي ما يعادل زيادة حادة مقارنة بسنة ٢٠٠٦، التي سجلت ٧٢ حالة. وتعزى أسباب ما يربو على ١٦ في المائة من حالات القتل المسجلة في جزر البهاما في عام ٢٠٠٧ إلى العنف المترلي. ولا يجرم قانون جزر البهاما الاغتصاب في إطار الزواج^(١٠).

٤- وقد أشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تسلط على الأطفال إلى أن هذه العقوبة تشكل ممارسة مشروعة في البيت وفي المدارس. فبموجب الأحكام المتعلقة بـ "القوة المسوغة" الواردة في قانون العقوبات (المادة ١١٠)، يحق للولي أو الوصي أن "يؤدب أبناءه الشرعيين أو غير الشرعيين ... بسبب سوء السلوك أو عصيان أوامر

شرعية"، وتنص نفس الأحكام أيضاً على أن "التأديب لا يمكن أن يتخذ شكلاً غير معقول من حيث نوعه أو درجته". ويفترض قانون العقوبات (المادة ١١٠) أن المدرس يحل محل الولي أو الوصي في "ممارسة سلطة التأديب"^(١١).

٥- وتشير المبادرة العالمية إلى أن تعديلاً أدخل على المادة ١١٨ من قانون العقوبات يوحى، على ما يبدو، بأنه لا يجوز قانوناً استخدام العقوبة البدنية كوسيلة للمعاقبة على جريمة. ومع ذلك لا تنص القوانين على حظر صريح للعقوبة البدنية كتدبير تأديبي داخل السجون^(١٢). وتجزئ المادة ١١٠ من قانون العقوبات استخدام العقوبة البدنية في مراكز الرعاية البديلة. ويسلم مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل لعام ٢٠٠٦ - المقرر أن يحل محل القانون المتعلق بالأطفال والشباب (إقامة العدل) - بحق الأطفال في "ممارسة جميع الحقوق الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، إلى جانب كافة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون" رهنأ بـ "مراعاة أية تحفظات تبديها جزر البهاما وشريطة تكييف ممارسة هذا الحق مع ما تقتضيه الظروف القائمة في جزر البهاما وامتثال قوانينها على النحو الواجب" (المادة ٤(ج)). ولا ينص مشروع القانون على العقوبة البدنية كوسيلة من وسائل معاقبة الأحداث المدانين بارتكاب جريمة، ولكنه لا يحظر صراحة العقوبة البدنية في جميع الأماكن، ولا يلغي أحكام المادة ١١٠ من قانون العقوبات التي تجيز استخدام "القوة المسوغة" من أجل "تأديب" الطفل^(١٣).

٢- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦- أعربت منظمة العفو الدولية عن الانشغال أيضاً إزاء المعاملة التمييزية التي يلقاها مهاجرون قادمون من بلد آخر، وأشارت إلى أن منظمة الهجرة الدولية قدرت عدد مواطني هذا البلد المتواجدين في جزر البهاما بنحو ٣٠ ٠٠٠ إلى ٦٠ ٠٠٠ مواطن من أصل مجموع السكان البالغ عددهم ٣٣٠ ٠٠٠ نسمة^(١٤). وخلال عام ٢٠٠٧، أبلغ عن إبعاد ٦ ٩٩٦ مهاجراً منهم ٦ ٠٠٤ من مواطني البلد نفسه. ويذكر أن بعض المهاجرين تعرضوا لسوء المعاملة خلال إجراء الإبعاد. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قامت السلطات في جزيرة إيلوثيرا بحشد واحتجاز ١٨٧ مواطناً من هذا البلد، بمن فيهم أطفال، قصد إبعادهم. وقد تبين في وقت لاحق أن ١٦٦ من هؤلاء الأشخاص كانوا يحملون وثائق قانونية وأن ٢٧ منهم كانوا حائزين على تصريح إقامة دائمة. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، أصيب مهاجر من هذا البلد المحاور برصاصة في الفخذ على يد أحد أفراد قوات الدفاع الملكية في إطار عملية اعتراض عربية كانت تقل مجموعة من الأشخاص المشتبه بأنهم مهاجرون غير نظاميين في العاصمة ناسو. وقد خلصت محكمة إلى عدم وجود أدلة تفيد أن المصاب أبدى أية مقاومة عند محاولة إلقاء القبض عليه، بعكس ما ورد من ادعاءات في هذا الشأن، وأن قوات الدفاع الملكية ليس لديها السلطة القانونية لإجراء مثل هذه العملية في غياب موظفين من مكتب شؤون الهجرة^(١٥). وأوصت منظمة العفو الدولية بتنفيذ سياسات هجرة تضمن حماية حقوق الإنسان، بما يشمل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتنفيذها^(١٦).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٧- رحبت منظمة العفو الدولية بالخطوات التي اتخذتها حكومة جزر البهاما، بما في ذلك إصدار القانون المتعلق بنظام الحماية من العنف المتزلي، في آذار/مارس ٢٠٠٧، وهو قانون يهدف إلى تعزيز التشريعات القائمة بوسائل منها تعزيز الحق في استصدار أوامر زجرية^(١٧). وأوصت منظمة العفو الدولية بكفالة التنفيذ الكامل

والفعال للقانون المتعلق بنظام الحماية من العنف المتري ويادخال تعديلات إضافية على التشريعات القائمة بغية ضمان تجريم الاغتصاب في إطار الزواج^(١٨).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٨- أفادت منظمة العفو الدولية أن الحكومة المنتخبة مؤخراً شرعت، في آب/أغسطس ٢٠٠٧، في مراجعة سياساتها المتعلقة بالهجرة بهدف تنفيذ سياسة تكفل "استكمال إجراءات النظر في طلبات المهاجرين في الوقت المناسب وفي ظل الشفافية وبالسرعة المناسبة" و"تسوية وضع المقيمين لفترة طويلة". وقد شملت عملية المراجعة نحو ٢٠٠٠ شخص ممن طلبوا استعراض طلباتهم المتعلقة بالحصول على الجنسية؛ إلا أنه لم يعلن حتى الآن عن نتائج هذه العملية^(١٩).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.

Civil society

AI	Amnesty International, London (UK)*
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children,

² Amnesty International, page 3.

³ Amnesty International, page 3.

⁴ Amnesty International, page 3.

⁵ Amnesty International, page 4.

⁶ Amnesty International, page 3.

⁷ Amnesty International, page 4.

⁸ Amnesty International, page 3.

⁹ Amnesty International, page 3.

¹⁰ Amnesty International, page 3.

¹¹ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, page 2.

¹² Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, page 2.

¹³ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, page 2.

¹⁴ Amnesty International, page 4.

¹⁵ Amnesty International, page 4.

¹⁶ Amnesty International, page 4.

¹⁷ Amnesty International, page 4.

¹⁸ Amnesty International, page 4.

¹⁹ Amnesty International, page 4.

— — — — —